العبدد 4 السنة الثالثة عشرة

الثلاثاء 11 محرم عام 1396 هـ الموافق 13 يناير سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعتبية

المرسية المرسية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامت ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريسر	لعبزائس خادج العبزائس		داخسل ا	
الكتــابة المامة للعكــومة	سنسة	سنه	6 اثبهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	و٠ ۵ 80	50 د•ج	E-9 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحنزائر	ह-३ 150	100 د٠ع	70 د·ع	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	كيا فبها نقتيات الارسال			

ثمن النسخة الإصلية : 0،60 و-ج وثمن النسخة الإصلية وترجمتها 1،30 د-ج ـ غن العدد للسنين السَّائة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركيَّ . الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر

فهسرس

اتفساقات دوليسسة

_ أمر رقم 75 ـ 91 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1395 يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 ابريل سنة 1975 .

_ أمر رقم 75 _ 92 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو والموقع عليه بالجزائر العاصمة فى 3 سبتمبر سنة 1975 .

_ أمر رقم 76 _ I مؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1396 يتضمن المصادقة على اتفاق الدفع المبرم بـــين

حكومة الجمهولاَيَّة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة جمهورية غينيا بيسنَّاو، الموقع بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنة 1975 .

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 40

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق II ديسمبر سينة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الحارجية . 41

الفهــــرس (تـابـع)

ـ قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق II ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهني ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشيوون الخارجية .

وزارة الداخليسة

ـ قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد عطل التلاميذ التابعين لمراكز التكوين الادارى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1395 الموافق 28 غشبت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة في 18 شوال و 8 و 13 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 أكتوبر و 12 و 17 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة في سلك المدافعين القضائيين .

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول . 42

- قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية بانشاء مستودع للمفرقعات من الصنف الثالث .

وزارة البسريد والمواصلات

عام المراز مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر من المحديد الحصة النهائية الجـــزائرية في المحديد الحصة النهائية الجـــزائرية في المحديد الحديد الحديد الحديد الحديد المحديد الحديد الحديد الحديد الحديد المحديد ا

اتفاقات دُولية

أمر رقم 75 ــ 91 مؤرخ فى 27 ذى الحجـــة عـــام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس فى 26

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أبريل سنة 1975 ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية الموقعة بتونس في 26 أبريل سنة 1975، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 30 ديسمبر سنة 1975 ٠.

هواری بومدین

المادة الثالثية

تعد بطاقة تأمين موحدة تتضمن الشروط والاحكام الخاصة بهذا النظام الموحد ...

المادة الرابعسة

ينشأ في كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب اقليمي يسمى «المكتب الموحد» ويقوم بمايلى:

I _ اعداد وتنظيم عملية اصدار بطاقة التأمين الموحسدة

2 _ تلقى المطالبات الناشئة عن حوادث السيارات والتي تقع في الدولة الكائن فيها الكتب •

3 _ اتخاذ الاجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث •

4 _ القيام بالاجراءات اللازمة نحو اجراء المقاصــة بين المطالبات وتسوية الحسابات بين المكاتب •

المادة الخامسية

تلتزم كل من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية بأن تحول الى الدول الاخرى الاعضاء الاموال المستحقة بعبراجراء المقاصة القانونية وكذلك التعويضات والمصاريف الادارية المختلفسة والتي تستحق نتيجة تطبيق هذا النظام •

المادة السادسية

تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد العربي للتأمين والامانة العامة لجامعة الدول العربية والامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية للدول أعضاء هذأ المجلسء وتخطر كل من هذه الجهات الدول العربية بذلك •

المادة السابعسة

يحق للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام اليها بايداع وثيقة انضمامها لدى الهيئات السابقة التي عليها ابلاغ ذلك الى الدول الاخرى •

المادة الثامنية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهــر من ايداع وثائق تصديق أربع دول، وتسرى أحكامها على الدول الاخرى المصدقة أو المنضمة بعد شهر من ايداع الوثيقة •

المادة التاسعة

لاية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية باعلان ترسله الى الامين العام لاحدى الهيئات السابقة ويعتبر الانسدعاب نافذا بعد سنة أشهر من تاريخ ايداعه •

واثباتا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسمأتهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها 😬

اتفاقيسة بطاقة التامين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربيسة

ان حکــومات :

- _ المملكة الاردنية الهاشمية ،
- _ دولة الامارات العربية المتحدة ،
 - _ دولة البحرين ،
 - ـ الجمهورية التونسيـة ،
- _ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
 - المملكة العربية السعودية ،
 - جمهورية السودان الديمقراطية ،
 - ـ الجمهورية العربية السورية ،
 - _ الجمهورية العراقية ،
 - _ سلطنــة عمان ،
 - ـ دولـة قطــر ،
 - _ دولة الكويت، - الجمهورية اللبنانية ،
 - الجمهورية العربية الليبيــة ،
 - - _ جمهورية مصر العربية ، - المملكة المغربية ،
 - الجمهورية العربية اليمنيــة ،
 - _ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،
 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
 - _ الجمهورية الصوماليـــة ،

ايمانا منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجارى بين الدول العربية مما يعود على الاقتصـــاد العربي

وتيسيرا لانتقال المواطنين العرب بسياراتهم على مختلف أنواعها بين الدول العربية في ظل نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق. وافقت على الاحكام التاليــة:

المادة الاولى

الاخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها في أراضي الدول العربيسة الاعضاء •

المادة الثانسة

يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقا للشروط وبالاوضاع التي يقررها قانون التأمين الاجباري في السدول التي يقع فيها الحادث •

امر رقم 75 ـ 92 مؤرخ في 27 في العجة عسام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو والموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1973

بامسم الشعب

ان رئيس العكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينية بيساو ، والموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1975،

يأمر بمايلي ؛

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجسارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة عمورية غينيا بساو، والموقع عليه بالجزائر العاصمة في 3 سبتمبر سنة 1975 •

اللَّادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافسة 30 ديسمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 1 مؤرخ فى 11 معسوم عسام 1396 المةافق 13 يناير سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاق الدفع المبرم بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحسكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع بالجزائر العاصمة فى 13 أكتوبر سنة 1975

باسسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على اتفاق الدفع العبسرم بين حكومسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنسة 1975 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق الدفع المبرم بين محكسومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بيساو ، الموقع عليه بالجزائر العاصمة في 13 أكتوبر سنة 1975 .

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجِّزائر في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1970 •

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجية عام 1395 الموافييق 8 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1966 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليو سنــة 1970 والمتضمـن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شعوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 والمتضمَّن تعيين السيسمسد حسين بكيسرى ، كنائب مدير للنقل والعمل الجويين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين بكيرى ، نائب مدير النقل والعمل الجويين الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1395 الموافق 8 ديسمبر سنة 1975 .

رابح بيطاط

وزارة الشوؤن الغارجية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 11 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجمة عام 1395 الموافق II ديسمبر سنة 1975 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 معبتمبر سنة 1975 والمثمار اليه أعسالاه كمايلى:

ويحدد تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشؤون الخادجية كمايل:

السادة:

عمر غربى ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ، رئيسا ،

يحيى آيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان لدى المديرية العامـة للوظيفــة العمومية،

محمد الرشيد ميرى ، قائب مدير الموطفيسن بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد القادر بن قاسى ، رئيس قسم البسلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن بن سيد، رئيس قسم آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخاجية ،

حسين مسلوب ، رئيس مصلحة لدى مديرية الشؤون القانونيسة رالقنصليسة بوزارة الشؤون الخارجية ،

محمد علام ، عضو لجنة الترمييم لملسبك السلحقين للشؤون الخارجية .

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1395 الموافسق 11 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشسسؤون الخسسارجية

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1395 الموافق II ديسمبر سنة 1975 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمشعار اليه أصلاه كمايلي:

«يحدد تأليف لجنة الامتحان المهنى ومسابقة التوظيف للتعيين في سملك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كمايلي:

السادة:

عبر غربي ، مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجيسة ، رئيسسا ،

يحيى أيت سليمان، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان لدى المديرية العامـة للوظيفــة العموميـة ،

محمد الرشيد ميرى ، نائب مدين الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد القادر بن قاسى ، رئيس قسم البسلاد العربية بوزارة الشؤون الخارجية ،

عبد الرحمن بن سيد ، رئيس قسم آسيسا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، حسين مسلوب ، رئيس مصلحة بمديريسة الشسؤون القانونيسة والقنصليسة بوزارة الشؤون الخارجية ،

داود زكرها ، عضو لجنة الترسيم لسلسك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عسام 1395 الموافق 9 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن تعديد عطل التلاميد التابعين لمراكز التكوين الاداري

ان وزير الداخليــة ،

م بمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتطبعن القانون الاساسمي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: أن تلاميد مراكز التكوين الادارى والمراكز الملحقة يستفيدون بعطلة نصف سنوية وبعطلة سنوية للراحة •

المادة 2: تحدد تواريخ هاتين العطلتين ومددهما بمقرر صادر عن سلطة الوصاية عند افتتاح كل سنة دراسية •

اللحة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1975 ،٠٠

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قراد مؤرخ في 20 شعبسان عام 1395 الموافق 28 غشت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1969 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليسو سنة 1370 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم مد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عمر غمارى كنائب مدير لميزانية التجهيز ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر غمارى، تائب مدير ميزانية التجهيزات، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1395 المرافق 28 غشت منة 1975 •

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخسة فى 18 شوال و 8 و 13 ذى الحجسسة عسام 1395 الموافق 23 أكتوبر و 12 و 17 نوفمبر سنة 1975 تتضمن حركة فى سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1395 الموافق 23 أكتوبر سنة 1975 يعين السيد عبد الله محمد بن على، مدافعا قضائيا بحجوط .

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد بن قانة، بوصفه مدافعا قضائيا بوادى تليلات .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 ينقل السيد محمد زروق وضاح، المدافسيم القضائي بعين وسارة، بنفس الصفة الى المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975 يعين السيد سليمان بوزار، مدافعا قضائيا بالاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1395 الموافق 17 نوفمبر سنة 1975، يعين السيد محمد شاوش مراد، مدافعا قضائيا بطولقة .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجــة عام 1395 الموافــق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائيـة الامريكية بانشاء مستودع للمتفجرات من الصنف الاول

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية (Western Géophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول داخل ولاية باتنة ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل «ويستارن» رقم 14 متفجرات) .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الإلاجل الحدمة .

محمد طيبي

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الإمكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانسسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناحم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيـوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة لاطفاء الحرائـــق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا عـــلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الجراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في المكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكسلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكوو دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجب على الشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القسرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغسال لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطــــلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستــــودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من متفجــرات الصنف الخامس، و 5.000 كلغ من متفجرات الصنف الأول .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهنسسدس رئيس المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهسم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1.000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجاري بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستسودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بــ 35 مترا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- _ طالبة الرحصة ،
 - ــ والى باتنة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في أول ذي الحجية عام 1395 الموافيق 4 ديسمبر سنة 1975 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء مستودع للمغرقعات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية (Western Géophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل ولاية باتنة ضمن الشروط المحسددة بموجب الانظمة الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : (مستودع متنقل «ويستارن» رقم 14 مفرقعات) .

يجب أن لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسبودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهنسسلسس رئيس المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهسم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسوق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجاري بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتمال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتهار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاه الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تُعت الحراسة المبأشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للمطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

ـ والى باتنة ،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعسدة عام 1395 الموافق 5 لوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجسرائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتركيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والمبيئة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعسريفات المواصسلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

يقرر.مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطباق الاتصالات بالتلكس بين الجزائر وتركيا بـ 171 فرنكا ذهبيا أي أي 2712 دج لرسم الوحدة ذات 32ر4 فرنكسات ذهبية أي مايعادل 99ر6 دج •

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال تقل او تمادل مدته 3 دقائسق •

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة ذائدة عن الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافيق 5 نوفمبر سنة 1975 •

سعيد آيت مسعودان

to the second